والظاهرُ في الماء عدم الظِنَّة " لأن المراد البخلُ والمنْع لا التّهْمة .

و (الظّنِين) : المُتّهمِ ومنه : " لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظَنينٍ في ولاءٍ ولا قرابة " . قال ابو عُبَيدٍ : " المرادُ ان يُتّهَم المُعتَق بالنسبة إلى غير مَواليهِ او الولدُ بالدعوة إلى غير أبيهِ أو يُتّهَم في شهادتِه لقريبه كالوالد للولّد " .

[الظاء مع الهاء] .

(ظهر) : .

(الظّهَر) : خلاف البطنِ وبتصغيره سُمي والد أُسَيد بن ظُهَيرِ ويستعار للدابّة أو الراحلة ومنه : " ولا ظَهراً أبقى " وكذا قول محمد : " وإذا كان رجلاً معه قوةٌ من الظّهَر والعبيد " وأما : " لا صدَقة إلا عن ظَهْر غنىً " أي صادرة عن غِنىً ِ فالظّهَر فيه مُقحَم كما في : ظهْر القلبِ وظهر الغيب .

و (ظاهَر) من امراته (ظِهاراً) و (تظاهرَ) و (اظّاهَر) بمعنىّ ِ وهو : أن يقول لها : أنتِ عليّ كَظهْر أمي .

و (ظاهَره) : عاونهِ وهو ظهيرُه . و (ظاهَر) بين ثوبين ودرْعَين : لِبس أحدَهما على الآخر ِ وقوله : ظاهَر بدرعين : فيه نظرٌ ِ ووجهُه أن تُجعل الباء للملابسةِ لا من صلة المُظاهرة .

و (ظَهَر) عليه : غَلب ِ ومنه : " ولمّا ظَهروا على كَسْري ظِفروا بمطبخه " . و (ظُهِر على اللص) : غُلِب ِ وهو من قولهم :